الوساطة الجزائية المشروعة

م.م.إبراهيم خليل عوسج
جامعة الأنبار / كلية القانون والعلوم السياسية

Abstract:
This paper deals with the measures followed by the penal courts and offices of penal mediation which were established due to the special laws through which a large pressure on the penal courts could be reduced by physical means in solving troubles which exist among the family members or among relatives or friends or among others, committing by a small or middle. crimes i.e.not in cases of large crimes as murdering and so on. This interfering is done according to the agreement of the whole plea parties with a permission from judicature which sometimes result in closing the plea and ending penal measures against murderer to help positively in solving troubles resulted from crimes.

الملخص

إن هـــذا البحـــث يتنـــاول الوسـاطة الـتي مـن الممكـن أن يطلـق عليها أنها مـشروعة حيـث أن أغلـب القوانين العقابية لا تجيز تدخل الغـير عـن طريـق الوسـاطة . لكـن في بعـض الأحيان قـد تقـع الجريمـة بـين أبنـاء العائلـة الواحـدة أو بـين الأصـدقاء أو أبناء العشيرة الواحدة وفي حالة مـا إذا صـدر الحكـم علـى المـتهم سـتكون العواقـب كـبيرة أو أن المـشتكي قـد لا

يريد للمتهم أن يعاقب ، لذلك فإن الواقع القانوني أوجب تدخل أشخاص لاعلاقة لهم بالدعوى الجزائية لغرض الوساطة بين المتخاصمين لغرض التدخل لحل الخلاف الناتج بين المتداعيين ويجب هنا أن تحصل موافقة الطرفين على بدء الشخص الثالث بالواسطة وهنا يجب على القضاء أن يتوقف عن اتخاذ الإجراءات القانونية حتى تنتهي أعمال الوساطة.

المقدمة:

يعد القانون الحل النهائي للمشاكل التي تعتري حياة البشر أثناء ممارستهم لأعمالهم اليومية , حيث أن أغلب الناس تلجأ إلى القضاء لحل الإشكاليات التي تحصل فيما بينهم جراء الاختلافات التي تصل إلى حدود لا يمكن السكوت عنها أو قد يصل الأمر أحيانا إلى الاقتتال أو الاعتداء على الأجسام والأموال فيما بين المتخاصمين أو عند قيام ذوو النزعة الإجرامية بارتكاب جرائمهم دون وازع بالعقاب لهم .

وأن أهمية الموضوع تكمن في تبيان مواطن القوة التي تتمتع بها الوساطة الجزائية والتي قد تفوق في كثير من الأحيان قواعد القانون الجزائي ويمكن أن نقول أن العرف من الممكن له أن يرتقي إلى منزلة القانون ، لذلك آثرنا أن نوضح ماهية الوساطة وأركانها وشروط انعقادها مثلما سنوضح الأصل الحقيقي لنشوء هذه الظاهرة .

ولأجل مساعدة القضاء على تقليل الضغط عليه ولأجل تقليل المشاكل والنزاعات العائلية فأننا نعتقد أن اللجوء إلى قاعدة الوساطة الجزائية وتفصيلها بعد معرفة شروطها وأركانها هو الحل الأمثل .

وأن الهدف الرئيسي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو لمساعدة فقهاء القانون وعامة الناس في معرفة السبل البسيطة التي من الممكن حل المشاكل البسيطة التي لا تصل إلى الموت أو العجز حيث أن القضاء قد يعقد الأمور أكثر مما يحلها ولأجل المحافظة على الروابط العائلية والاجتماعية آثرنا البحث في هذا المجال وسنقسم البحث هنا إلى مبحثين نرى في الأول ماهية الوساطة الجزائية ثم سننتقل إلى بحث الوساطة

الجزائية في القانون المقارن لنصل بعدها إلى خاتمة البحث .

خطة البحث

الوساطة الجزائية المشروعة

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية

المطلب الأول :تعريف الوساطة الجزائية

الفرع الأول :مفهوم الوساطة الجزائية

الفرع الثاني :أطراف الوساطة الجزائية

الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

المطلب الثاني :صور الوساطة الجزائية

الفرع الأول :الوساطة المفوضة

الفرع الثاني :الوساطة المحتفظ بها

المبحث الثاني :الوساطة الجزائية في القانون المقارن

المطلب الأول :الوساطة الجزائية في القوانين الوضعية

الفرع الأول :القانون الفرنسي

الفرع الثاني :الوساطة الجزائية في بولندا (كنموذج للنظام الاشتراكي)

الفرع الثالث :الوساطة الجزائية في أمريكا (كنموذج للنظام الانكلوسكسوني)

المطلب الثاني :الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول :الوساطة الجزائية وجرائم الحدود

الفرع الثاني :الوساطة الجزائية وجرائم القصاص والدية

الفرع الثالث :الوساطة الجزائية وجرائم الحدود

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية الوساطة الجزائية (□)

تقوم الوساطة الجزائية على أساس إيجاد حلول خارج القضاء للمشاكل التي تنتج عنها جرائم تقع أحيانا بين العائلة الواحدة أو بين أفراد القبيلة الواحدة أو الجيران أو الزملاء ، ويقوم الحل بواسطة تدخل شخص ثالث لا علاقة له بالجريمة يتوسط بين الطرفين لحل تلك المشكلة .

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف الوساطة الجزائية

المطلب الثاني : صور الوساطة الجزائية

المطلب الأول:

تعريف الوساطة الجزائية :

سنرى في هذا المطلب مفهوم الوساطة الجزائية في الفرع الأول ثم ننتقل في الفرع الثاني للنظر في أطراف الوساطة الجزائية وننتقل في الفرع الثالث للبحث في الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية .

الفرع الأول:

مفهوم الوساطة الجزائية :

الوساطة في اللغة ، اسم للفعل وسط ، ووسط الشيء : صار في وسطه فهو واسط . ووسط القوم ، فيهم وساطة : توسط بينهم بالحق والعدل . وتوسط بينهم : وسط فيهم بالحق والعدل ، والوساطة : التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض ، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين [1] ، أما مفهومها اصطلاحاً فلا يختلف عن المفهوم اللغوي حيث أنها " إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها ، وبناءاً على اتفاق الأطراف ، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة " أو هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير ، بناءاً على اتفاق الأطراف ، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجنى عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له ، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني [2] .

الفرع الثاني:

أطراف الوساطة الجزائية :

تتمثل الوساطة الجزائية بأطراف الجريمة (الجاني والمجنى عليه) والوسيط .

أولاً : المجنى عليه :

يقصد بالمجنى عليه – بصفه عامة – ذلك الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواءاً أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع [3] .

لذلك يتعين على الوسيط أن يأخذ موافقة المجنى عليه على قبول الوساطة ، فإذا لم ينجح الوسيط في الحصول على هذه الموافقة ، تعين عليه أن يخبر القضاء بذلك حتى يقوم بمباشرة الإجراءات التحقيقية فيها

مما يعني أن رضاء المجنى عليه شرط أساسي لقيام الوساطة.

ثانياً : الجاني [□].

يقصد بالجاني مقترف الجريمة سواءاً أكان فاعلاً أصليا أم شريكاً [□]، وحتى يمكن إجراء الوساطة الجزائية يستلزم الأمر موافقة الجاني على هذا الإجراء، ولكن هل يملك الجاني رفض إجراء الوساطة ؟ إن واقع الأمر يؤكد على أن من حق الجاني رفض إجراء الوساطة مفضلاً السير في إجراءات الدعوى الجزائية ، ويستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضية الطبيعي ، وهو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية ومؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام غير هذا القاضي [□] ، لذلك أوصت حلقة طوكيو بأن رضاء الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة [□].

هذا وقد أثبتت التجارب أن رفض الجاني لإجراءات التسوية الودية عن طريق الوساطة أمر نادر الحدوث ، لاسيما إذا كان قد ارتكب الإثم بالفعل .

ولا يمكن الاعتداد بإقرار الجاني بمسؤوليته عن الفعل المنسوب له أي لا يمكن أن يعتبر اعترافاً صريحاً منه بالجريمة ليسأل عنها جزائياً اذا ما فشلت الوساطة ، بل إن على الوسيط أن يطمأن الجاني إلى ذلك [□].

ثالثاً : الوسيط :

الوسيط هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحة الجاني ومصلحة المجنى عليه أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينه تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحة الجاني ومصلحة المجنى عليه [□□].

ويتضح من ذلك أنه يشترط توافر شروط معينة فيمن يقوم بدور الوسيط ، وقد حددت ندوة طوكيو هذه الشروط بدقه حيث قررت أنه ((يشترط في الوسيط أن تتوافر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله ، فضلاً عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعد على استنباط الحلول العملية ، وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا يتعين أن يكون مستقلاً ومحايداً ، ولا يجوز أن يكون حكماً في النزاع في حالة فشل

جهود الوساطة)) [□□]. كما أنه يجب أن يلتزم الوسيط بسرية المعلومات التي يتحصل عليها من الطرفين ، وهذا الأمر واجب على الوسيط بموجب قواعد العرف والدين مثلما أن الاتفاقيات الدولية تطلبت ذلك ، حيث تنتهي مهمة الوسيط بمجرد وقوع الصلح أو فشل الوساطة على أن يقدم تقريره النهائي بذلك إلى السلطة القضائية [□□]. ومن الجدير بالذكر أن الوسيط يتدخل في حل النزاعات بدون مقابل إلا أنه وبعد صدور التشريعات التي تجيز ذلك أصبح من الممكن امتهان الوساطة الجزائية وأجيزت المكاتب الخاصة بذلك [□□].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية :

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجزائية .

فذهب رأي إلى إضفاء صبغة اجتماعية على الوساطة ، بالنظر إلى الغرض منها ، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار الوساطة الجزائية أحد صور الصلح الجزائي ، وذلك على التفصيل الآتي :

أولا : الطبيعة الاجتماعية للوساطة :

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها ، أن الوساطة الجزائية تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسويه ودية ، فهي – وفقاً لهذا الرأي – تنظيم اجتماعي مستحدث

يدور في فلك القانون الجزائي [□□]. ويمتزج فيها تنظيم الفن الاجتماعي بالقانون [□□] ، بيد أن هذا لا ينفي طبيعتها الجزائية ، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسويه ودية بطريقة أكثر إنسانية [□□] ، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة ويملك الأطراف دوماً حرية الاختيار وتعد الوساطة بذلك طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية [□□] ، إذ أنها تعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية عائلية أو مهنية جزائية [□□].

ويمكن انتقاد هذا الرأي من جوانب متعددة وأهمها أنه أغفل الغاية الأساسية من إجراء الوساطة

المتمثلة في إنهاء النزاع الجزائي ، إذا كان من الممكن إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجزائية ، إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة هذه الوساطة وكونها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات الجزائية في نطاق القانون الجزائي .

ثانياً : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجزائي :

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة الجزائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجزائي ، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها.وتعد بذلك أحد الإجراءات المكملة للصلح الجزائي (□□) . آية ذلك أن نظام الوساطة الجزائية الذي تبناه قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي يقترب وبشدة من الصلح الجزائي (□□) .

وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه ، حيث ذهب إلى اعتبار الوساطة الجزائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة صلح (□□) ، فالهدف الأساسي منها هو الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية ، وتدخل بذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع (□□) .

بيد أن هذا الرأي لم يرق جانباً من الفقه نظراً للاختلاف الواضح بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي لا سميا في فرنسا ، فيما يتعلق بالأثر المترتب على كل منهما ، حيث يترتب على الصلح الجزائي انقضاء الدعوى الجزائية ، بينما لا تغل الوساطة الجزائية يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجزائية (□□) ، إلا أن هذا الرأي قد لاقى الكثير من الانتقادات على أساس أن الصلح يفترض لتوافره توقيع الأطراف على العقد ، كما أن الوساطة الجزائية تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني (□□) . فالوساطة سياسة جزائية خاصة لا تتشابه مع الصلح الجزائي أو المدني (□□) ، وهذا ما سنتعرف عليه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني:

صور الوساطة الجزائية :

بادئ ذي بدء ، نود أن نشير إلى أنه من الصعوبة بمكان الإحاطة بكل صور وأشكال الوساطة الجزائية ، ذلك أن المناهج التي يضمها نشاط جهات الوساطة هي مناهج متعددة . ويرجع هذا التعدد إلى أن الوساطة الجزائية لازالت حتى الآن احد

الوسائل المستحدثة في إدارة المنازعات ، لذلك تعددت تجارب الوساطة باختلاف الدول ، بل وباختلاف الجهات التي تمارسها في داخل الدولة الواحدة . ومن ثم يصعب على أي باحث في هذا المجال الحديث عن نهج دولي واحد ، وإنما مناهج دولية متعددة ، وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : الوساطة المفوضة .

الفرع الثاني : الوساطة المحتفظ بها .

الفرع الأول:

الوساطة المفوضة :

أولاً : المقصود بالوساطة المفوضة:

يقصد بها تلك التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية ، بناء على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم – في غير فرنسا – لها بحل النزاع ودياً ، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليها [□□] .

يتضح من ذلك أن الوساطة المفوضة تتم بناء على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية[□□] . حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة أو قضاة الحكم بحل النزاع ودياً .

وواقع الأمر أن الوساطة الجزائية بهذا الوصف تندرج في سياسة النيابة العامة إزاء الدعوى الجنائية . ذلك أن أغلب القضايا التي تحال للوساطة تكون في حوزتها ، ومن ثم تحتفظ بالرقابة على إجراء الوساطة بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى من عدمه ، وفقاً لما يسفر عن الوساطة من نتائج .

وتعد النيابة العامة في هذه الصورة بمثابة محطة الفرز une gare de triage أو مصفاة للقضايا التي تخضع للوساطة الجزائية . فهي التي تحدد القضايا التي ترسل للوساطة ، كما أنها تتخذ القرار النهائي في شأن الواقعة وفقاً لنتائج الوساطة، وعلى ضوء التقرير المكتوب الذي يرسله الوسيط إليها [□□] . وهذا ما حدا بجانب كبير من الفقه الفرنسي [□□].

إلى وصف الوساطة المفوضة بأنها أحد أشكال الحفظ تحت شرط التعويض [□□] .

كما أكد المنشور الوزاري الصادر في 2 أكتوبر 1992 على أن " الوساطة المفوضة تتفق تماماً مع أغراض السياسة الجنائية التي تسير عليها فرنسا " (□□).

والجدير بالذكر أن الغالبية العظمى من نماذج الوساطة تندرج تحت هذه الصورة ، حيث تتفق مع النظر للوساطة كآلية مستحدثة لفض المنازعات الجنائية ، سواء باعتبارها شكلاً لتعويض الضرر الذي يكابده المجني عليه والذي يقع على كاهل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة ، أم باعتبارها وسيلة لإعادة تأهيل الجاني وهو أمر تقوم به جمعيات الرقابة القضائية

ثانياً : نطاق تطبيق الوساطة المفوضة :

تتجه معظم التشريعات الآخذة بنظام الوساطة إلى تخويل جهات الوساطة الاختصاص بتسوية المنازعات البسيطة والتي لا تمثل خطراً كبيراً على المجتمع ، كتلك التي تثار بين الجيران وجرائم العنف البسيط والسب والقذف والاهانات والمضايقات أو استعمال القسوة مع الأطفال والخلافات العائلية بين الأزواج .

وقد أكدت ندوة طوكيو هذا الاتجاه حيث قررت أن " تختص جهات الوساطة بحل المنازعات الناشئة عن مخالفات التصدي والإغواء والغش والتزوير والاغتصاب ، وفي جميع المنازعات التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة أو الزمالة في العمل " (□□).

وفي فرنسا ، حدد المشرع الفرنسي نطاق تطبيق الوساطة بمقتضى القانون الصادر في 4 يناير 1993 في الجرائم ذات الخطورة البسيطة FAIBLE GRAVITE . بيد أنه لم يحدد المعيار الذي ترتكز عليه النيابة العامة في تحديد جسامة الجرائم من عدمه ومن ثم تحديد القضايا التي تقرر إرسالها إلى الوساطة .

نخلص من ذلك إلى أن نطاق تطبيق الوساطة المفوضة ينحصر في الجرائم ذات الخطورة البسيطة .

وبالرغم من كثرة المثالب التي تؤخذ على الوساطة المفوضة في فرنسا ، إلا أنه من الصعوبة بمكان إغفال جانب هام من نشاط النيابة العامة بصدد ممارسة الدعوى الجنائية ، ذلك أن 10 ٪ من مجموع الدعاوى

التي يتم حفظها بمعرفة النيابة العامة تعالج عن طريق الوساطة المفوضة (□□) .

الفرع الثاني: الوساطة المحتفظ بها

أسلفنا فيما تقدم أن الأصل في الوساطة أن تكون مفوضة ، وهي تلك الصورة التي تقوم فيها النيابة العامة أو المحكمة بإرسال ملفات القضايا إلى جمعية تمارس أعمال الوساطة ، وقد تفرد المشرع الفرنسي في هذا المجال، وقدَم نموذجاً آخراً للوساطة تندمج مباشرة في الهيئة القضائية ، تتمثل في دور العدالة والقانون (MJD) (□□) ، وقنوات العدالة (AJ) (□□) . فما هو المقصود بهذه الصورة ؟ وما هي العوامل التي دفعت المشرع الفرنسي إلى استحداثها ؟ وما هو نطاق تطبيقها ؟ هذا ما سنفصله على النحو التالي :

أولاً : المقصود بالوساطة المحتفظ بها :

سبق أن ذكرنا أن الوساطة الجزائية تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به الاضطراب الناجم عن الجريمة ، ويتعين أن يكون هذا الشخص من الغير ، ولا يشترط أن يكون شخصاً طبيعياً فمن الجائز أن يكون شخصاً معنوياً – جمعية أو هيئة أهلية ، لكن بعد تبني المشرع الفرنسي لنموذج الوساطة المحتفظ بها ، استبدلت هذه الجمعية أو الهيئة الأهلية بدوائر حكومية – دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة – تندمج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة وأحد قضاة الحكم .

يتضح من ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية وبالأحرى النيابة العامة ، فلا تخرج الدعوى بالتالي من حوزة النيابة العامة بل تحتفظ بها من أجل حلها ودياً. ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة بالوساطة المحتفظ بها (□□) . فيقصد بالوساطة المحتفظ بها – في ضوء ما تقدم – تلك الوساطة التي تقوم بها دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة في الأحياء التي تعاني من المشاكل، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن وأجهزة العدالة (□□) .

ثانياً : نطاق تطبيق الوساطة المحتفظ بها :

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة المحتفظ بها في الجرائم البسيطة أو بالأحرى القضايا التي تكون محلاً للحفظ الإداري . ويكفي للتدليل على أهمية النشاط التي تمارسه دور العدالة والقانون في هذا المجال أن نعرف أن 80 ٪ من الشكاوي التي تتلقاها النيابة العامة قبل إنشاء هذه الدور كانت محلاً للحفظ الإداري (□□) . ويرجع ذلك إلى تلك التغيرات التي طرأت على السياسة الجنائية في فرنسا ، حيث أصبحت مصلحة المجني عليه محلاً للاعتبار ، وذلك عن طريق التوسع في نطاق الحفظ تحت شرط التعويض والوساطة الجنائية .

وفيما يتعلق بطبيعة القضايا التي تعالج بمعرفة دور العدالة والقانون ، فإنه من الصعوبة بمكان تحديدها بدقة ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع الفرنسي لم يضع معياراً دقيقاً لتحديد نوع الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة بصفة عامة . إذ إنه وضع معياراً فضفاضاً لذلك مؤداه أن القضايا التي تخضع لإجراء الوساطة هي تلك التي تكون محلاً للحفظ . وقد سبق أن ذكرنا أن عدم وضع معيار دقيق تسير عليه النيابة العامة عند التصرف في القضايا التي تقرر إرسالها للوساطة، قد — بل — يؤدي إلى اختلاف العمل من نيابة إلى أخرى ، فبعض النيابات ترسل إلى الوساطة القضايا التي تكون موضوعاً للحفظ ، في حين أن البعض الآخر يرسل إلى الوساطة القضايا التي تكون محلاً لمباشرة الاتهام .

وأخيراً ، فإن الأثر المترتب على الصلح ، وفقاً للتشريعات التي تجيزه هو انقضاء الدعوى الجنائية بهذا الصلح ، دون أن يكون للنيابة العامة أو محكمة الموضوع أي سلطة في هذا الشأن ، وهذا على عكس الوساطة ، فمعظم التشريعات التي تجيزها تلزم الوسيط بعد أن ينتهي من مهمته أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة مصحوباً بتقرير مكتوب ، حتى تقوم بتقدير هذا الإجراء ، وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك حين خول النيابة العامة سلطة رفض الوساطة في حالة ما إذا كان اتفاق الوساطة لم يحقق الأغراض التي ابتغها (وضع حد للاضطراب الناتج

عن الجريمة – تعويض كامل الضرر للمجني عليه – إعادة تأهيل الجاني) [□□] . وأن كل ذلك يتطلب منا معرفة الوساطة الجزائية في بقية القوانين وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

الوساطة الجزائية في القانون المقارن

خلصنا فيما سبق إلى أن السياسة الجنائية المعاصرة قد شهدت تحولاً هاماً مؤداه الاهتمام بحماية حقوق ضحايا الجريمة ، فلم تعد تحصر القانون الجنائي في جانبه التقليدي المتمثل في العقاب ، بل أضحت تهفو إلى توجيهه لتوفير حماية أكبر لضحايا الجريمة وضمان حقوقهم التي أهدرتها الجريمة . وتحقيقاً لهذا الغرض ، فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى وضع إستراتيجية ترتكز على أربعة محاور: الأول ، يتمثل في إعطاء المجني عليه دوراً هاماً في مجال الدعوى الجنائية وضماناً أشمل لحقوقه من خلال هذه الدعوى ، ويتمثل المحور الثاني في إزكاء روح التصالح بين الجاني وضحيته عن طريق الجمهور بدلاً من اللجوء إلى القضاء ، أما المحور الثالث فيدور حول حق المجني عليه في التعويض ووسائل الحصول عليه ، وأخيراً يأتي المحور الرابع الذي يتمثل في العمل على زيادة فاعلية الوقاية من الجريمة [□□] ، فالسياسة الجنائية المعاصرة تتجه وبشدة إلى هجر الإجراءات التقليدية للدعاوى وما يترتب عليها من فكرة الجزاء ، والتحول إلى نموذج يتجه إلى التعويض باستحداث وسائل غير تقليدية لإدارة المنازعات الجنائية (الصلح – الوساطة) .

وقد انعكست هذه السياسة على التشريعات في العديد من الدول لاسيما في الغرب ، الأمر الذي أدى إلى انتشار الوساطة الجزائية ، أيا ما كان النظام القانوني – لاتيني أم أنجلو سكسوني أم غيرهما – التي تنتمي إليه هذه الدول . فالوساطة الجزائية تمثل تحولاً جوهرياً في إدارة المنازعات ، تحولاً من وسيلة عقابية إلى وسيلة أخرى أكثر رضائية [□□] ، إذ أنها تسعى في المقام الأول إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه ، فضلاً عن التخفيف عن كاهل القضاء ، فما مدى نجاح هذه الوسيلة

في تحقيق ذلك ؟ وما هي أبرز العيوب التي تكتنفها ؟

وحتى نتمكن من تقدير هذه الوسيلة يتعين علينا أولا دراسة التطبيق العملي لها عملاً بمقولة أن النظريات والمبادئ تصاغ في التطبيق . ولا تكتمل مقومات هذا التقدير إلا بدراسة نظام الوساطة في الشريعة الغراء ، والطريقة التي طبقت فيها ، وهذا ما يقتضينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو التالي :

المطلب الأول : الوساطة الجزائية في القوانين الوضعية .

المطلب الثاني : الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول:

الوساطة الجزائية في القانون الوضعي

يمكننا البحث في عدد من القوانين الوضعية التي تعترف بنظام الوساطة الجزائية وهي كالآتي:

الفرع الأول:

الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي:

يعد القانون الفرنسي الأنموذج الأمثل للتشريعات اللاتينية التي تطبق نظام الوساطة الجزائية . ويرجع ذلك إلى أنه يمثل المصدر الرئيس الذي استقت منه أغلب التشريعات اللاتينية نظمها سواء أكانت عربية أم افريقية أم أوربية ، فضلاً عن ذلك فقد كان تطبيقه للوساطة وليد احتياجات خاصة بالمجتمع الفرنسي ، تتمثل في عجز السياسة الجنائية التقليدية عن معالجة تزايد منازعات الجمهور في النطاق الجنائي ، وما ترتب عليها من خلل النظام الاجتماعي. حيث أن تجارب الوساطة الجزائية في فرنسا قد بدأت في العقد الثامن من القرن العشرين ، بناء على مبادرات من رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق بل وقضاة الحكم ، بالرغم من عدم وجود نص تشريعي يجيز ذلك . ولقد استمر هذا الوضع ما يقرب من عشر سنوات ، إلى أن تدخل المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 93 – 2 الصادر في 4 يناير 1993 ، والذي أضفى صفة الشرعية على إجراء الوساطة الجزائية . وقد لعبت الجمعيات الأهلية الخاصة بمساعدة ضحايا الجريمة دوراً بارزاً من أجل اعتراف المشرع بإجراء الوساطة .

واقع الأمر ، أن نشأة الوساطة الجزائية في فرنسا لم تحدث بين عشية وضحاها ، فقد جاءت بعد عملية ولادة متعثرة ، فهذا النظام لم يظهر تلقائياً إلى النور بعيداً عن العذاب ، بل إن بدايته كانت طويلة ومضطربة ، فقد مرت عملية إنشاء الوساطة الجزائية بمراحل وتجارب كثيرة.

الفرع الثاني:

الوساطة الجزائية في بولندا (كنموذج للنظام الاشتراكي) :

تطبق بولندا صورتين من الوساطة : الأولى وساطة القرى والمدن الصغيرة ، وهي وساطة عرفية لم يعترف بها القانون البولندي بعد ، ويقوم بمهمة الوسيط فيها أحد الأشخاص ممن له احترام في المجتمع مثل عمدة المدينة أو القرية، رجال الدين ، مديري المدارس . وتتولى لجان الوساطة حل المنازعات التي تنشأ بين الأقارب والجيران بسبب مشاكل الحياة اليومية . ويتعين على الشاكي اللجوء أولاً للجان الوساطة في المدينة والقرية قبل أن يلجأ إلى الجهات الرسمية ، وقد حققت لجان الوساطة هذه نجاحاً منقطع النظير في فض كثير من المنازعات بين الأفراد ، مما ساعد على تخفيف العبء من على كاهل المحاكم .

الصورة الثانية للوساطة ، هي الوساطة الرسمية ، وتنظمها المادة 436 / 7 من قانون الإجراءات الجنائية البولندي . والتي تجيز لرئيس المحكمة أن يحيل الدعوى إلى لجان الوساطة متى رأى أن ذلك في مصلحة أطراف النزاع .

بالإضافة إلى ذلك فقد خولت هذه المادة للمجني عليه (الشاكي) أن يتقدم بشكواه إلى لجان الوساطة قبل أن يلجأ إلى الإجراءات العادية متى قدر أن هذا في مصلحته . ولا يوجد ما يلزم المجني عليه (الشاكي) أن يسلك طريق الوساطة ، بل إن هذا الإجراء قد شرع لمصلحته ، فمتى قدر هذه المصلحة ، جاز له أن يسلكه. هذا وقد أكدت الأبحاث التي أجريت في بولندا في هذا الصدد ، أن حوالي 50 ٪ من الحالات التي يلجأ فيها المجني عليه من تلقاء نفسه إلى لجان الوساطة تنتهي بالصلح بعد موافقة أطراف النزاع [□□] .

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق الوساطة الجزائية في القانون البولندي

، فإن لجان الوساطة تختص بالنظر في المنازعات البسيطة بصفة عامة ، ولرئيس المحكمة سلطة تحديد هذه الجرائم.

وتتولى المحكمة الاجتماعية متابعة إجراءات الوساطة ، حيث تقوم بمهمة الوسيط ، وقد دلت الأبحاث على أن هذه المحكمة لديها من الكفاءة ما يمكنها من إيجاد التفاهم المشترك بين أطراف النزاع ، الأمر الذي يجعلها تصل بهم إلى الصلح، دون أن تطرح الدعوى للفصل فيها بمعرفة القضاء .

وتختلف إجراءات الوساطة الجزائية بذلك عن مثيلتها في فرنسا فيما يلي : إجراء الوساطة في بولندا من الجائز مباشرته في أي حالة تكون عليها الدعوى سواء أكان ذلك قبل تحريكها أو بعد تحريكها ، بينما إجراء الوساطة في فرنسا لا يجوز إلا قبل تحريك الدعوى ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد خول القانون البولندي سلطة تقدير إجراء الوساطة لرئيس المحكمة ، بينما خول القانون الفرنسي هذه السلطة لعضو النيابة .

الفرع الثالث :

الوساطة الجزائية في أمريكا (كنموذج للنظام الانجلوسكسوني) :

عرفت الولايات المتحدة الأمريكية صورتين للوساطة الجزائية ، الأولى غير رسمية حيث لم يصدر بشأنها قانون ينظمها . وهي عبارة عن برامج تدريبية على المستوى المحلي بدعم من الحكومات المحلية ، وتقوم بها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة من اجل استعادة حقوق المجني عليه التي أهدرتها الجريمة ، وانتشاله من محنته التي ألمت به من جرائها ، وتتم إجراءات الوساطة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة ، ويتحدد نطاق الجرائم في هذه الصورة بحالات خاصة تختلط فيها صفة المجني عليه بصفة الجاني ، وأهم هذه الحالات قضايا التعدي في محيط العائلة ، كتعدي الزوج على زوجته ، وحالات الإدمان ، وجرائم الغش والتزوير [□□] .

الصورة الثانية: وتتمثل في الوساطة المقررة بمقتضى القانون (الرسمية) [□□]، وهي تختلف بعض الشيء عن نظام الوساطة الجزائية المقرر في نظم العالم كافة ، حيث يقوم بدور الوسيط فيها قاضي الصلح (

قاضي التحقيق) ، عند نظر القضية لأول مرة .

ولقاضي الصلح في النظام الأمريكي اختصاص قضائي مزدوج ، أي أن له وظيفة ثنائية ، فهو من ناحية قاضي تحقيق ، بالنسبة للجرائم ذات الخطورة (جنايات – جنح خطيرة) ، ومن ناحية أخرى ، فهو قاضي حكم ، ينظر في الجرائم البسيطة . فعقب انتهاء الشرطة من التحقيقات الأولية ، تقوم بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإحالتها إلى قاضي الصلح، وجميع الجرائم أياً كان نوعها (جنايات – جنح – مخالفات) لابد وأن تمر بهذه المرحلة (□□) .

وبالرغم من المزايا العديدة التي يحققها نظام وساطة قضاة الصلح ، إلا أن الفقه قد وجه إليه العديد من الانتقادات . فمن ناحية ، يمثل هذا النظام إهداراً لحق المتهم في محاكمة عادلة ، وهي قاعدة دستورية لا يجوز الإخلال بها ، فقد يلجأ أفراد أبرياء إلى الاعتراف بجرم لم يقترفوه لتجنب عقوبة أشد بعد المحاكمة ، كما أن الجاني الذي يوافق على هذه الوسيلة قد يحصل على عقوبة مخففة ، في حين يتعرض البريء لعقوبة أشد إذا ما تمسك ببراءته ولكن دفاعه فشل في إثباتها (□□) .

ومن ناحية ثانية ، فإن هذا النظام يخالف القاعدة الحادية عشرة من المعايير التي وضعتها نقابة المحامين الأمريكية عام 1967 للإجراءات الجنائية ، والتي تمنع قضاة التحقيق (الصلح) في الولايات المتحدة الأمريكية من أن يكون لهم دور في التسوية الودية . وتكمن العلة من ذلك في أن اشتراك القاضي في التسوية يحسم النزاع ، الأمر الذي يجعل المتهم مضطراً لقبول هذه التسوية ،ولاستكمال متطلبات البحث هنا سنبحث في المطلب الثاني الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني:

الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية :

بلغ النظام الجنائي الإسلامي في نطاق التجريم والعقاب درجة من السمو والكمال ليس لها مثيل في النظم الوضعية ، حيث اهتم بالكثير من المبادئ الموضوعية والإجرائية التي من شأنها الحث على الصفح والعفو والتسامح بين الجاني والمجني عليه

أو وليه ، الأمر الذي جعل الحديث عن وجود أزمة للعدالة الجنائية – في ظل هذا النظام – أمرا بعيد المنال ، بل مستحيلاً .

فهذا النظام شرع ليبقى حتى يرث الله الأرض ومن عليها . ونظام غايته ذلك لابد وان يراعي أن حاجات الناس متجددة ومتغيرة من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر ، وكيف لا يراعي ذلك وهو من صنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه ؟ لذلك عالجت الشريعة الإسلامية الأمور التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان بالتفصيل والتوضيح ، أما الأمور التي تتغير بتغيرهما فقد وضعت أصولها العامة وتركت تفصيلاتها الجزئية لظروف كل أمة .

ولقد كان للشريعة الغراء قصب السبق في إزكاء روح التصالح والتسامح في المجال الجنائي ، حيث عرفت نظام التوبة والعفو والدية والتسوية الودية ، مما أضفى على هذا المجال طابعاً إنسانياً تفتقده كثيراً التشريعات الوضعية ، وتنادي به السياسة الجنائية الحديثة . فقد عملت الشريعة الإسلامية على إرساء قواعد السلام الاجتماعي بين الأفراد ، وإزالة الآثار المادية والنفسية الناجمة عن اقتراف الجريمة بطريقة ودية ، ويقول تعالى " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " (□□) .

وقد أشرنا – فيما تقدم – إلى أن التقسيم الثلاثي للجرائم بحسب عقوبتها في النظام الجنائي الإسلامي يترتب عليه نتيجة بالغة الأهمية ، مؤداها اختلاف الإجراءات المتبعة في كل نوع من أنواع الجرائم ومدى قابليتها للوساطة الجزائية . كما أن تقسيم الجرائم إلى اعتداء على حق الله واعتداء على حق الفرد قد ترتب عليه أثر إجرائي مؤداه اختصاص السلطة العامة بالدعوى الجنائية الناشئة عن كل جريمة تتعلق بحق الله . أما الجرائم التي تقع اعتداء على حق للفرد فإن الدعوى الجنائية عنها لا يجوز أن تقام على الجاني إلا إذا طلب ذلك المجني عليه أو وليه .الفرع الأول :

الوساطة الجزائية وجرائم الحدود :

لمعرفة مدى قابلية تطبيق الوساطة في الحدود ، يتعين علينا أن نفرق بين حالتين : الأولى ، إذا لم

يبلغ الإمام – ولي الأمر – الحد ، وهي الحالة التي يطلق عليها الفقهاء مصطلح { قبل الترافع } ، والثانية ، إذا بلغ الإمام الحد أو كما يطلق عليها الفقهاء { بعد الترافع } . وذلك على التفصيل الآتي :

* الحالة الأولى : إذا لم يبلغ الإمام الحد (قبل الترافع) :

الوساطة بين الجاني والمجني عليه جائزة ومستحسنة متى كان الحد لم يبلغ الإمام ، عملاً بقوله تعالى " أن تبدو خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً " . وقوله صلى الله عليه وسلم : " اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه"(□□). وقوله صلى الله عليه وسلم كذلك: " تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب "(□□).

يتضح من ذلك أن الوساطة بين المجني عليه والجاني للعفو عن الحد، يعد أمرا مستحسناً وجائزاً طالما لم يصل الحد إلى ولي الأمر أو بالأحرى لم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد .

* الحالة الثانية : إذا بلغ الإمام الحد (بعد الترافع) :

لا تجوز الوساطة في الحد إذا بلغ ولي الأمر ، حتى ولو تنازل المجني عليه عن حقه أو عفا عنه . فلا أثر لهذا التنازل أو العفو في الحد ، وهذا إعمال لقوله سبحانه وتعالى : " تلك حدود الله فلا تعتدوها "(□□) . وقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد حينما شفع لديه في حد " أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ؟ " ثم قام وخطب فقال : " أيها الناس ، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها "(□□) . وقوله صلى الله علية وسلم كذلك " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره "(□□) ومعنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء ، فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعة أحد فيه ، حتى ولو كان ولي الأمر ، ويتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني(□□) .

ولنا أن نطرح التساؤل الآتي : هل تسري هذه القاعدة على كل الحدود سواء التي تقع على حق من

حقوق الله أم تلك التي تقع على حق الفرد؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب رأي إلى أنه متى بلغ الإمام الحد فقد وجبت إقامته ، إذ لا يجوز أن يسقط حد قد تحقق وجوبه ، وإلا كان ذلك تعطيلاً لحدود الله تعالى . فإقامة الحدود عبادة ، ومن ثم لا يسوغ إسقاط عبادة من العبادات ، لأن هذا من شأنه انتشار الفساد والرذيلة (□□) ،بينما يذهب رأي آخر إلى التفرقة بين جرائم الحدود التي تقع اعتداء على حق خالص لله، وتلك التي تقع على حق الفرد ، وفيما يتعلق بالحدود التي تقع على حق خالص لله تعالى – باستثناء جريمة السرقة ، فإن هذه الجرائم تمثل اعتداء عاماً يجعل حق الدعوى فيها لكل من الدولة ممثلة في ولي الأمر ، والأفراد بمقتضى الواجب العام الملقى على عاتق كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (□□) ، فإذا بلغ الحد ولي الأمر تعين عليه أن يقيمه ولا تقبل فيها شفاعة أو وساطة أو صلح مطلقاً (□□) .

الفرع الثاني :

الوساطة الجزائية وجرائم القصاص والدية :

فيما يتعلق بجرائم القصاص والدية فإنه ، نظراً لغلبة حق العبد على حق الله في هذه الجرائم ، فقد ترك الحق في الدعوى لكل من وقع عليه تعد سواء على نفسه أم على ماله . لذلك تجوز الشفاعة والعفو والصلح فيها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، عملاً بقوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفا له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف " (□□) . وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العفو في كل أمر فيه قصاص (□□) ، حيث رُوي عنه صلى الله عليه وسلم قوله " اشفعوا إلى ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء " (□□) . وروي عنه كذلك قوله صلى الله عليه وسلم " من قتل له قتيل فهو خير النظريين أما أن يقتص أو يدي " (□□) .

فقد راعت الشريعة في جرائم القصاص والدية أمراً لم تلتفت إليه التشريعات الوضعية ، ويتمثل في جعل القصاص حقاً لأولياء الدم شفاء لغيظ نفوسهم ومنعاً لإهدار دم بريء ، لذلك كان لهم حق العفو أو القصاص ، ولم يمنع ولي الأمر من أن يوقع

عقوبة تعزيرية على الجاني في حالة العفو إذا رأى في ذلك مصلحة (□□) .

يتضح من ذلك أن الوساطة بين المجني عليه والجاني في جرائم القصاص والدية أمر جائز في أي مرحلة تكون عليه الدعوى ، حتى قبل التنفيذ . بيد أن هذا لا يمنع ولي الأمر من توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني تحقيقاً للزجر والردع والإصلاح ، وبحسب ظروف الجريمة والمجرم كذلك (□□) .

الفرع الثالث :

الوساطة الجزائية وجرائم التعازير :

وفيما يتعلق بجرائم التعازير فإن منها ما يقع على حق الله تعالى ، ومنها ما يقع على حق للفرد ، فإذا كانت الأولى فإن الأصل فيها عدم جواز العفو (□□) ، ويجوز لولي الأمر أن يعفو عنها وفقاً لمقتضيات الصالح العام . كما تجوز الشفاعة – الوساطة – فيها ، وفي ذلك يقول الماوردي : " أن تفرد التعزير بحق السلطنة ، وحكم التقويم ، ولم يتعلق بحق لأدمي ، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير ، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب " (□□) .

وإذا كانت الثانية – أي جرائم التعازير التي تقع على حق الفرد – فإنها تخضع للقواعد المنظمة لنظر الدعوى في جرائم القصاص والدية ، إذ يجوز فيها العفو والصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، حتى قبل التنفيذ ، وتعد جرائم القصاص والدية والتعازير – لاسيما المتعلقة بحقوق الأفراد – المجال الخصب لتطبيق الوساطة في النظام الجنائي الإسلامي ، نظراً لقابلية هذه الجرائم للعفو عنها والشفاعة فيها ، مما أضفى على هذا النظام مرونة تفتقدها أو بالأحرى تعدمها النظم الوضعية.

نخلص من كل ما تقدم ، إلى أن النظام الجنائي الإسلامي قد أفسح المجال لطرق التسوية الودية – العفو والصلح والشفاعة – بين الجاني والمجني عليه ، بل إنه شجع عليها ، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من منظومة مكافحة الظاهرة الإجرامية والحفاظ على أمن وسلامة المجتمع . الأمر الذي يصعب معه – بل يستحيل – أن تواجه فيه العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية أزمة من الأزمات التي تواجهها العدالة الجنائية في التشريعات الوضعية .

الخاتمة :

لقد توصلنا في هذا البحث إلى أن الوساطة الجزائية هي من الأساليب المستحدثة في إنهاء الخلافات البسيطة الناشئة بين الناس ، فقد أوضحنا أن أسلوب التعامل مع هذه الظاهرة أصبح عرفاً سائداً في العديد من دول العالم المتطور مما ولد طريقاً جديداً غير القضاء في معالجة المشاكل والجرائم البسيطة .

ولعل من أهم النتائج التي توصلنا إليها أن على مشرعنا الجزائي في البلاد العربية أن يقوم بتعديل القوانين الجزائية هنا لغرض إقرار مواد جديدة تتطلب العمل على اعتبار الوساطة عمل مشروع يجب الاهتمام به لأنه أسلوب شرعي وإسلامي قبل أن يكون إجراءا قانونياً حيث رأينا أن الشريعة الإسلامية تجيز الوساطة حتى في جرائم الحدود – ما لم تصل إلى القضاء _ ولغرض تقليل الدعاوى والشكاوى المعروضة على القضاء وخشية استمرار الخلافات العائلية الناجمة عن الجرائم البسيطة استلزم الأمر هنا دعوة المشرع إلى ألأخذ بهذا النظام واعتباره جزءاً من القواعد العامة للقانون الإجرائي، حيث أن الوساطة في الجرائم البسيطة على اقل تقدير تقلل من الجهد القضائي بالإضافة إلى أنها من الممكن أن تؤدي إلى الإصلاح المنشود أصلاً من العقوبة خاصة إذا ما كانت الجريمة قد وقعت بين الأخوة أو الأقارب .

هذا بالإضافة إلى أن الوسيط لا يستطيع إلا أن يكون تحت إمرة القضاء في الدول التي تعترف بالوساطة كأحد أدوات العملية القضائية وذلك عندما يتم تنظيمها بتعليمات خاصة وهذه دعوة إلى كافة الدول العربية أن تطبق هذا النظام والذي هو جزء من ديننا قبل أن يكون قانوناً وضعياً .

الهوامش

(1) – لمزيد من التفاصيل انظر :

FAGET (J.) : La mediation Essai de politique penale , trajets eres , Toulouse 1997 . P. 12 ets . , LAZERGES (C.) : Mediation penale , justice penale et politique criminelle , Rev . SC. Crime , 1997 , P . 189 .

وانظر د . حمدي رجب عطية : دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1990 ، ص 341 وما بعدها وانظر د . إبراهيم عبد نايل : الوساطة الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 5 وما بعدها وانظر د . محمد حكيم حسين : النظرية العامة للصلح الجنائي وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2002 ، ص 36 .

(2) – مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، 2000 ، ص 668 .

(3) – BONAFE (J) – SCHMITT (P):La mediation Penale en France et aux Etats-Unis ,L.G.D.J.,1998.P.13 et S .

(4) – د . محمود محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط 1 ، ص 112 . وانظر د . محمد أبو العلا عقيدة : المجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ، دار الفكر العربي ، ط2 ، 1991 ، ص 12 . ود. فهد فالح مطر المصيريع : النظرية العامة للمجنى عليه ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1991 ، ص 60 .

(5) – تجدر الإشارة إلى أننا لم نستخدم مصطلح المتهم أو المشتبه به في هذا المجال لعدم تناسبها مع طبيعة الوساطة من جانب ، ومن أجل توحيد المصطلحات من جانب آخر ، فأغلب التشريعات التي تأخذ بنظام الوساطة الجزائية تشترط ممارستها قبل تحريك النيابة العامة للدعوى ولا تتحرك الدعوى الجزائية إلا بالتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق (في العراق وفرنسا) أو النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية عليه ، ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع د . أشرف رمضان عبد الحميد : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، دراسة مقارنه ، جامعة عين شمس ، 2001 ، ص 72 وما بعدها وراجع ايضاً د . عبد الإله سالم النوايسه ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، 2000 ، ص 17 وما بعدها .

(6) – د . أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ط6 ، 1996، ص 410 وما بعدها

(7) – وقد أضحى هذا المبدأ من المبادئ الأصولية المهيمنة على كل نظام قضائي ايا كانت الفلسفة المتبعة في هذا النظام ، باعتباره أصلآ من أصول الدولة القانونية وقد عنى به الدستور المصري الصادر سنة 1971 م . ص 268 ، حيث نصت على أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وهو ما نصت عليه ايضاً المادة 25 من الدستور الايطالي لعام 1948 على أنه لا يجوز أن يحرم شخص من قاضيه الطبيعي الذي حدده القانون ، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر : د . أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق= والحريات ، مرجع سابق ، ص 637 ، وانظر د . محمود نجيب حسني : الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، 1984 ، ص 127 ، وانظر د . أحمد صبحي العطار : الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وارتباطه بحق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مؤتمر حق الدفاع ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، القاهرة ،1988، ص 445 .

(8) –ZUBKOWSKI (LOUIS KOS- Rabcewicz):Rapport general et Resolution tenus a Tokyo ,Japon 14-16 mars 1983 ,Rev int .dr .pen ,p . 910

(9) – وهذا ما أخذت به ندوة طوكيو والتي أشارت إلى عدم جواز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد . راجع ZUBKOWSKI (LOUIS KOS- Rabcewicz) : op . cit ; p . 912 .

(10) – BLANC (G) : La mediation penale (commentaire de larticle 6 de loi No .93-2 du 4jan.1993,.J.C.P.,1994 ; NO . 3760 .

(11) – Les universities de Paris X , Paris V , de provence , de Bourgogne , de Loyon ont mis en place des diplomes universtaires de mediation sepcialises ou generalistes . cite par , BONAFE (J) – SCHMITT (p) : op . cit ; p . 43 .

(12) – BONAFE (J) – SCHMITT (p) : op . cit ; p . 44 .

(13) – حيث صدرت في فرنسا تعليمات متعددة تجيز العمل المهني في الوساطة الجزائية ومنها المرسوم الصادر في 10 ابريل 1996 ، منشورات وزارة العدل الفرنسية في 19 مارس 1996 ولمزيد من المعلومات انظر :

BONAFE (J) -- SCHMITT (p) : op . cit ; p . 23 .

(14) –DELMAS – MARTY (M.) : Les grands systems de politique criminelle , PUF , coll , Themis , paris 1992 , p . 20 .

(15) – CARIO (R.) : La mediation penale enter repression et reparation , Paris 1997 , p . 7 .

(16) – WY VEKENA (A.) : Entre mediation et justice penale l'activite judiciaire des maisons de justice du Rhone A.P.C. 1997 , no . 19 , p.69 .

(17) – GUILLAUME – HONURY (M.) : La mediation . que sais – je PUF . 1995 , p . 74 .

(18) – LAZERGES (C.) : op. cit , p . 189 .

(19) – (DE NOUW (A.) : Les modes alternatifs de reglement de conflits en droit penal belge . Rev . d . pen . 1997 .

(20) – BOSLY (H.) et Devalkeneer (C.) : La celerite . dans la procedure penale en droit belge . Rev . int . d . pen . 1995 . p . 441 .

(21) – د . حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص 354 .

(22) – د . مدحت رمضان ، مرجع سابق ، ص 22 .

(23) – LE PEGE (B.) : Les transactions en droit penal , These , Paris x . Nanterre , 1995 , p . 11 .

(24) – LE BLOIS . HOPPE (J.) : La mediation penale comme mode de reponse a la petite de lin quance ; Rev . SC. Crime . 1994 , p. 525 .

(25) – LA ZERGES (c.) : op . cit ; p . 185 .

(26) – BONAFE (J) – SCHMITT (P) ; op . Cit ; p . 40 .

(27) – FAGET (J.) : La mediation penale , une dialectique et du desordre ; p . 228 .

(28) – BONAFE (J) – SCHMITT (P) : op . cit ; p . 50 .

(29) – FAGET (J.) : La mediation penale , une dialectique et du desorrdre ; op . cit ; p . 225 . , FAGET (J.) : La mediation Essai de politique penale , op.cit . p . 12 et S. , Et du meme auteur : Justice et travail social ; op . cit ; p . 8 et S . AIZICOVICI (F.) : La mediation penale , une fonction en construction ; Le monde , 1/10/1997 . CARIO (R.) : op . cit ; p . 8 et S . LAZERGES (C.) : op . cit ; p . 186 . , FRANCOIS SIX (J.) : op . Cit ; p . 45 et S . BONAFE (j) – SCHMTT (P) : op . cit ; p . 27 .

(30) – الحفظ تحت شرط التعويض هو أحد الوسائل التي استحدثتها السياسة الجنائية كخطوة في سبيل تعويض ضحايا الجريمة . فمن أجل حصول المجني عليه ولو جزئياً على تعويض من الجاني أعطت التشريعات التي تأخذ بنظام الملائمة في رفع الدعوى الجنائية للنيابة العامة سلطة حفظ الدعوى في جرائم معينة ، متى حصل المجني عليه على تعويض مناسب , لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع :

(31) – MINISTERE DE LA JUSTICE – Direction des affaires criminelles et des Graces , Note d ' orientation " un mode d'exercice de I,avtion publique et les classements sous condition et la mediation en matiere penale " . p . 4 .

(32) – ZUBKOWSKI (Louis Kos – Rabcewicz) : op . cit ; p . 845 . a . p . 900 .

(33) – La mediation penale , l'experience de cretiel , Archives de politique criminelle , No 14 , 1992 .

(34) – Maisons de justice et du droit .

(35) – les Antennes de justice .

(36) – Sur cette question cf ., DOURLENS (C.) , VIDAL – NAQUET (P.) : L'autorite Comme prestation La justice et la police dans la politique de la Ville , CERPE , 1993 , p.189 , WYVEKENS (A.) : L'analyse de l'activite des Maisons de justice et du Droit du Tribunal de Grande Instance de Lyon . ERPC , Universite de Montpellier I, 1995 , p . 119 .

(37) – DOULENS (C.) VIDAL – NAQUET (P.) :L'autorite Comme prestation la justice et la police dans la politique de la Ville ; op . cit ; p . 189 .

(38) – BONAFE (J)-SCHMITT(P):OP.cit;p.62.

39 – .BONAFE (J)-SCHMITT(P).op.cit;p.63

(40) – الدكتور محمد أبو العلا عقيدة : المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية ،دراسة مقارنة ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،س37،يناير1992،ص110.

(41) – BONAFE (J)-SCHMITT(P):op.cit;p.15.

(42) – ZUBKOWSKI (Louis kos –Rabcewicz): op.cit; p.901.

(43) – (B. J) GEORGE (JR) : Screening diversion and mediation in the United Stats , New York , Law School Law Review , no . 1 – 1984 , p . 14 et S .

(44) – في عام 1974 أثيرت فكرة قيام القضاة ، لاسيما قضاة التحقيق ، بدور الوسيط بغية حل بعض المنازعات الجنائية في الجرائم البسيطة ، وذلك بدعوة كل من المجني عليه والجاني للاتفاق ودياً على حل النزاع . وقد أجريت دراسات من أجل معرفة مدى إمكانية تطبيق هذه الفكرة في الواقع العملي ، ومدى تأثيرها على سير العدالة في أمريكا ؟ ويرجع ذلك إلى كثرة المخاوف التي أبداها رجال الفقه من تأثير هذه الفكرة على نظام العدالة ، وقد تمثلت هذه المخاوف في : أن من شأن هذا النظام أن يؤدي إلى استغراق وقت المحكمة ويزيد من إرهاق القضاة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن وجود المجني عليه والمتهم في مكان واحد قد يزيد من حدة النزاع مما يؤدي إلى مواجهة تتسم بالعنف . فضلاً عن ذلك ، فقد يسيء المجني عليه والجاني فهم وساطة القاضي ، فيتهم من قبل أحدهما بالتحيز للآخر وبالتالي التأثير على هيبة القضاء . وأمام هذه المخاوف اقترحت اللجنة الاستشارية القومية للعدالة الجنائية هجر هذه الفكرة وقد خلصت هذه الدراسات إلى أنه رغم هذه المخاوف إلا أنه لا توجد أسباب سائغة لإلغاء تطبيق هذه الفكرة . ويمكن الاستفادة منها في الجرائم البسيطة ، إذ لا تستغرق الجلسة أكثر من عشرين دقيقة . بيد أن هذه الوسيلة لا تفيد مع الجناة العائدين : راجع : BURT (G.) & HUDSON (J.) : OP . Cit ; p . 266 .

(45) – لمزيد من التفاصيل راجع د.احمد عوض بلال،التطبيقات المعاصرة لنظام الاتهام في القانون الانكلوسكوني ،دار النهضة العربية ،1993،ص194.

(46)BURT (G.) & HUDSON (J.) : OP . Cit ; p . 267–.

(47) – سورة الحجرات ،الآية 10.

(48) – عبد الرزاق : المصنف ، ج 8 ، بيروت ،بدون دار نشر ، 1392 هـ ، ص 298 .

(49) –التبريزي: محمد عبد الله التبريزي مشكاة المصابيح ،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ،دمشق المكتب الإسلامي،هجري1381،ج1،ص431.

(50) – سورة البقرة ،الآية 229.

(51) – محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ج2 ، بدون دار نشر ، ص 431 .

(52) – محمد فؤاد عبد الباقي : المرجع السابق ، ج 3 ، ص 151 .

53 – الدكتور عبد الفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ،دار النهضة العربية ،2001،ص 523.

54 –الإمام محمد أبو زهرة ،المرجع السابق ،ج2 ،ص 356.

55 – الدكتور عبد الوهاب العشماوي : الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ، جامعة فؤاد الأول (القاهرة) ، دار النشر للجامعات المصرية ، 1953 ، ص 346 ، ص 611 وما بعدها .

56 – عبد القادر عودة :التشريع الجنائي الاسلامي ،بيروت ،1965 ،ص 773.

(57) –سورة البقرة ،الآية 178.

(58) – محمد فؤاد عبد الباقي ،المرجع السابق ،ج4 ،ص 286.

(59) – السيوطي : جلال الدين السيوطي : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، المطبعة الخيرية ، مصر ، 1375 هـ ، ج5 ، ص77 وما بعدها .

(60) – التبريزي : مشكاة المصابيح ، مرجع سابق ،ج2 ، ص 1030 .

(61) – المنتخب في تفسير القرآن الكريم : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،ط20 ، 1422 هـ 2002 م ، ص 44 ، هامش رقم 1 .

(62) – د.عبد الفتاح الصيفي ،الأحكام العامة للنظام الجنائي ،مرجع سابق ،ص 524.

(63) – د.عبد الفتاح الصيفي ،المرجع السابق ،ص 523.

(64) – الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 237 .

المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- د . أحمد فتحي سرور :

- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , 1995.

- الحماية الدستورية للحقوق والحريات , دار الشروق , 1999 .

- الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ط6 ، 1996.

2- د . أحمد صبحي العطار : حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وارتباطه بحق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مؤتمر حق الدفاع ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، القاهرة ،بدون سنة الطبع.

3- د.أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة لنظام الاتهام في القانون الانكلوسكوني ،دار النهضة العربية ،1993.

4- د . إبراهيم عبد نايل : الوساطة الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2001 .

5- جلال الدين السيوطي : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، المطبعة الخيرية ، مصر ، 1375 هـ ، ج5 .

6- المنتخب في تفسير القرآن الكريم : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ط20، 1422 هـ 2002 م.

7- محمد عبد الله التبريزي: مشكاة المصابيح ،تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، دمشق المكتب الإسلامي،ه1381،ج1+ج2.

8- د. عبد الفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ،2001.

9- د. عبد الوهاب العشماوي : الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ، جامعة فؤاد الأول (القاهرة) ، دار النشر للجامعات المصرية، 1953 .

10- د.عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي ،بيروت ،1965 .

11- د. فهد فالح مطر المصيريع : النظرية العامة للمجنى عليه ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1991 .

12- د . محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح الجنائي وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،2002 .
13- محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ج2،دار الكتب القانونية ،2009 .
14- د . محمود محمود مصطفى : حقوق المجنى عليه في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط1،بدون سنة طبع .
15- د . محمد أبو العلا عقيدة : المجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية ، دار الفكر العربي ، ط2 ، 1991 .
16- د . محمود نجيب حسني : الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية، 1984 .
17- مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، 2000 .

ب-الرسائل الجامعية:

1- أشرف رمضان عبد الحميد : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، دراسة مقارنه ، جامعة عين شمس ، 2001 .
2- د . حمدي رجب عطية : دور المجنى عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1990.
3- د . عبد الإله سالم النوايسه: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، 2000 .

ج- البحوث:

1- د . أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية , مجلة القانون والاقتصاد ،القاهرة ، 1983 .
2-- د.محمد أبو العلا عقيدة : المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية ،دراسة مقارنة ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،س37،يناير1992.

د- المؤتمرات والندوات:

1- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في ميلانو بايطاليا من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 ومؤتمر العدالة الأول في القاهرة عام 1986 ومؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي

الذي عقد بالقاهرة للفترة من 16–20 ديسمبر 1989، والندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو للفترة من 14–16 مارس 1983 .

2– المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالإسكندرية للفترة من 9–12 ابريل 1989 .

3– الندوة العلمية التي أقامها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في العراق حول موضوع ((العقوبة قصيرة المدة وبدائلها)) ، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية العراق ، ع 1 ، س 13 ، 1986 .

ثانياً: المراجع بالغة الانكليزية والفرنسية:

1- FAGET (J.) : La mediation Essai de politique penale , trajets eres , Toulouse 1997 .

2- LAZERGES (C.) : Mediation penale , justice penale et politique criminelle , Rev . SC. Crime , 1997 .

3-VERIN (J) . Le regalement extra – judiciaries des litiges ; Rev . Sc . crime . 1982 .

4-DELMAS – MARTY (M.) : Les grands systems de politique criminelle , PUF , coll , Themis , paris 1992.

5- CARIO (R.) : La mediation penale enter repression et reparation , Paris 1997.

6- WY vekena (A.) : Entre mediation at justice penale l'activite judiciaire des maisons de justice du Rhone A.P.C. 1997.

7- GUILLAUME – HONURY (M.) : La mediation . que sais – je PUF . 1995 .

8- LAZERGES (C.) : Mediation penale , justice penale et politique criminelle , Rev . Sc . crime , 1997.

9- DE NOUW (A.) : Les modes alternatifs de reglement de conflict en droit penal belge . rev . D . pen . 1997 .

10- BOSLY (H.) et Devalkeneer (C.) : La celerite . dans la procedure penale en droit belge . rev . int . d . pen . 1995 .

11- –LE PEGE (B.) : Les transactions en droit penal , These , Paris , x . Nanterre , 1995.

12- LE BLOIS . HOPPE (J.) : La mediation penale comme mode de reponse a'la petit delinquonce ; Rev . SC. Crime . 1994.

13- MINISTERE DE LA JUSTICE – Direction des affaires criminelles et des Graces , Note d ' orientation " un mode d'exercice de I'action publique et les classements sous condition et la mediation en matiere penale ".

–14La mediation penale , l'experience de cretiel , Archives de politique criminelle , no 14 , 1992 .

15-DOURLENS (C.) , VIDAL – NAQUET (P.) : L'autorite Comme prestation La justice et la police dans la politique de la Ville , CERPE , 1993 , p.189 .

16- WYVEKENS (A.) : L'analyse de l'activite des Maisons de justice et du Droit du Tribunal de Grande Instance de Lyon . ERPC , Universite de Montpellier I, 1995 .

17- (B. J) GEORGE (JR) : Screening diversion and mediation in the United Stats , New York , Law School Law Review , No . 1 – 1984.